وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نقطة التكوين - المدرسة العليا للأساتذة-

جامعة التوطين: عباس لغرور- خنشلة: 2026/2025

حقوق الطالب وواجباته داخل الحرم الجامعي- مستلة من ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الصادر في أوت 2023

*- حقوق الطالب في التعليم العالي والتزاماته:

- 1- للطالب الحق في أن يحظى بالاحترام والكرامة من قبل أعضاء الأسرة الجامعية.
- 2- يجب أن تتوفر للطالب كل الشروط الممكنة حتى يتسنى له الارتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي. وهكذا، فإن له حقوقا لا تأخذ دلالتها إلا إذا رافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

1*- الحقوق:

- 1- للطالب الحق في المعلومات المتعلقة بهيكلة التكوين العالي الذي ينتمي إليه، وخاصة النظام الداخلي.
- 2- للطالب الحق في حرية التعبير والرأي، على أن يتم ذلك في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.
- 3- للطالب الحق في الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة في المؤسسات الجامعية وفي الإقامات الجامعية على حد سواء.
 - 4- يجب عدم التمييز بين الطلبة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو اللاجئين، على أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو العرق أو الأقلية أو الخلفية الاجتماعية أو المرض أو الإعاقة. كما يجب ألا يتعرض إلى تحرش نفسي -أخلاقي أو جنسي.
 - 5- للطالب الحق في تعليم وتأطير نوعي يستندان على طرق بيداغوجية حديثة ومكيفة.
 - 6- للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في التكوين في البحث وبالبحث مع الاستفادة من وسائل الدعم.
 - 7- يجب أن يوضع في متناول الطالب برنامج التكوين ومختلف الوحدات التعليمية في بداية السنة الدراسية؛ ويجب أن تكون الدروس متاحة له على شكل منهج دراسي.
 - 8- للطالب الحق في تقييم منصف وعادل وغير متحيز، كما له الحق في الطعن إذا ما أحس بإجحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين.
- 9- يجب تسليم علامات عالمات الطالب مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط الخاص بموضوع الامتحان. كما يجب تمكين الطالب من وثيقة الامتحان.

- 10- يحق للطالب الوصول للمكتبة ومركز الموارد للإعلام الآلي ولكل الوسائل المادية اللازمة لتكوين نوعي.
 - 11-يختار الطالب ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط.
- 12-يمكن الطالب أن يؤسس جمعيات طالبية ذات طابع علمي أو فني أو ثقافي أو رياضي طبقا للتشريع الساري المفعول. والتي ال يحق لها أن تتدخل في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية خارج إطار التنظيم المعمول به.

2*- الالتزامات:

- 1- على الطالب أن يقدم معلومات صحيحة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة
 - 2- على الطالب احترام القانون الداخلي للمؤسسة والتنظيم المعمول بهما وميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية.
 - 3- على الطالب احترام كرامة وسلامة أفراد الأسرة الجامعية .
 - 4- على الطالب احترام حق أفراد الأسرة الجامعية في حربة التعبير
 - 5 يحظر إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولا سيما إغلاق سبل الوصول إلى هياكل التدريس والبحث.
- 6- احترام حق جميع أفراد الأسرة الجامعية في الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم .زيادة على ذلك، يجب عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته — .
 - 7 على الطالب أن يتصف بالحس المدنى في سلوكه داخل الحرم الجامعي وخارجه - .
 - 8 على الطالب الحفاظ على الأماكن والوسائل التي يتمُ وضعها تحت تصرُ فه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في المؤسسة كاملها
 - 9- على الطالب احترام نتائج لجان المداولات التي هي سيدة في أعمالها .
- 10- على الطالب ألا يلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره. وتستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي. ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي، ويمكن أن تصل العقوبات إلى المطرد النهائي من المؤسسة.